رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

إذا طهرت المرأة من عادتها في نهار رمضان هل تمسك وتصوم ذلك اليوم ؟ | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احسن الله اليكم يقول اذا طهرت البر اذا طهرت قوة المرء من الليل في نهار رمضان ان تمسك وتصوم ذلك اليوم؟ المرأة او اذا طهرت في اثناء النهار من عادتها ومن عذرها لا يلزمها ان تمسك بقية اليوم لا يلزمها ان تمسك بقية اليوم - 00:00:00

فاذا افرته للنهار اخبرت اخره فنقول هنا ضابط. كل من افطر بعذر كل من افطر بعذر جاز له ان يتم المسافر يخطب ثم يعود يتم فطره. المرأة تطهر من حيضها تطل فطرها. المرأة تطلب من نفاسها تتم فطرها - 00:00:20

كل من افطر بعذر فانه يذل فطره ذلك اليوم. واما الذي امطر بغير عذر فانه يلزمه ان يمسك اليوم والذي اثر فيه ويلزمه القضاء. بل ابقى متعمدا يجب عليه ان يمسك بقيته. مثلا لو ان رجلا - 00:00:40

جادع زوجته نقول لا يجوز لك ان تأكل ولا يجوز لك ان تشرب ويجب عليك ان تتم يومك هذا ويلزمك كفارة الجبال. لو ان رجلا انزل منيه متعمدا بيده مستبليا يقول يلزمك ان تتم هذا اليوم ويلزمك قضاؤه - 00:01:00

- 00:01:20